

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١١

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١١٤.٣٥٥٥.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً وأربعمائة وثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٨١٤٨٧٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وثمانمائة وأربعة عشر مليوناً وثمانمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٣٧٣٨٧٨.٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٤٤١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣.٥٣٨٧٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وثلاثة وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٧٦١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وواحد وستون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٥٨٨٦٧٧.٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستة مليارات وخمسمائة وثمانية وثمانون مليوناً وستمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٤١٥٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٧٣١٧٧.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٥٨٨٦٧٧.٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستة مليارات وخمسمائة وثمانية وثمانون مليوناً وستمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣١٧٤٦٧٧.٠٠٠ جنيه ،
منه مبلغ ١٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزنة العامة .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٤١٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ،
منه مبلغ ٢٨.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيه سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

